عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا
من اهل بيت واحد وتجزي شاة عن واحد لخبر
الموطا السابق نعم فيه ما يدل لذلك وافضلها
اي التضحية سبع شياه فواحد من ابل فبقر فضان
فمعز فشرك من بعير من بقرة اعتبارا بكثرة اراقة
الدم واطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا
في البعير ثم البقر وباطيبية الضان على المعز فيما
بعدهما وبالانفراد بدم في المعز عن المشترك وافضلها
البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم
السوداء ووقتها اي التضحية من مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر الى اخر
ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية
لخبر الصحيحين اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في

٢٢٩

في شي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي والافضل تأخيرها
الى مضي قدر ارتفاعها اي شمس يوم النحر
كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة
ولو معينة كقوله علي ان اضحي بهذه الشاة وفي معناه
جعلتها اضحية او نذر اضحية في ذمته كقوله علي
اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت المذكور
وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت
المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن
الاصحاب فان تلفت اي المعينة في الثانية ولو بلا
تقصير بقي الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في
ذمته والتعيين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه
الى حصول الوفا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه
ثم تلفت قبل تسليمه فانه ينفسخ البيع ويعود الدين
كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان
او تلفت في الاولى بعيد نذر بقولي بلا تقصير
فلا شي عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت

وحرم ما الواجبة تأخيرها بعد دخول وقتها حيث تعين وان كان التاخير لاشتغال بصلاة العيد لان التاخير انما جاز مشروطا بسلامة العاقبة ... شرح م ر

Copyright © King Saud University